عن الاشكال ان يقال لعل المراد بالايام المسؤل عنها من الايام
الثلاثة من كل شهر فكان السائل لما سمع ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصوم ثلاثة ايام ورغب في انها تكون ايام البيض
سأله عائشة هل كان يخصها بالبيض فقالت لا كان عمله
دائما يعني لو جعلها البيض لتعين وداوم عليها لانه كان يحب
ان تكون عمله دائما لكن اراد التوسعة بعدم تعينها فكان
لا يبالي من اي الشهر صامها كما ثبت في صحيح مسلم من حديث
عائشة ايضا كان يصوم من كل شهر ثلاثة ايام وما يبالي
من اي الشهر صام وقد اورد ابن حبان حديث الباب وحديث
عائشة في صيام الاثنين والخميس وحديثها الباب وحدث
كان يصوم حتى نقول لا يفطر واشار الى ان بينها تعارضا
ولم يفصح عن كيفية الجمع وقد فتح الله بذلك من فضله انتهى
كلامه اقول ويخدش في هذا الجواب انه لا مناسبة حينئذ
بين هذا وبين قولها فايكم يطيق الخ تامل **قوله** وايكم
يطيق الخ اي في العبادة كمية كانت او كيفية من خشوع
وخضوع واصابة واخلاص **الحديث الرابع عشر**
حدثنا ايضا **قوله** وعندي امراة زاد عبد الرزاق عن معمر
عن هشام حسنة الهيئة ووقع في رواية مالك عن هشام
انها من بني اسد اخرجه البخاري ومسلم من رواية الزبيدي
عن عروة في هذا الحديث انها الحولاء بالمهملة والمد ومواسم
بنت تويت بمثناتين مصغرا ابن حبيب بفتح الحاء المهملة
ابن اسد بن عبد العزى من رهط خديجة ام المؤمنين رضي
الله عنها قال قلت قد وقع في حديث هشام دخل عليها
وهي عندها وفي حديث الزبيدي ان الحولاء مرت به فظاهره
التعارض فهل يحتمل ان تكون المراة التي عندها امراة غيرها
من

من بني اسد ايضا وان القصة تعددت قلنا ان القصة واحدة
وبين ذلك رواية محمد بن اسحق عن هشام في هذا الحديث
ولفظه مرت بي رسول الله صلى الله عليه وسلم الحولاء بنت تويت
اخرجه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل فيحمل على انها كانت
اولا عند عائشة رضي الله عنها فلما دخل صلى الله عليه وسلم
على عائشة قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه يا
عائشة فقلت هذه فلانة وهي اعبد اهل المدينة الحديث اخرجه
الحسن بن سفيان في مسنده من طريقه ويحتمل انها لما قامت
لتخرج مرت به في حال ذهابها فسأل عنها وبهذا تجتمع الروايات
والله اعلم **قوله** فلانة هذه اللفظة كناية عن كل علم مؤنث
هو غير منصرف للعلمية والتانيث قاله العلامة الكرماني
قوله عليكم الخ عبر بقوله عليكم مع ان المخاطب النساء طلبا
لتعميم الحكم فغلب الذكور على الاناث والمعنى اشغلوا من
الاعمال بما تطيقوا المداومة عليه بلا ضرورة تمنطوقه
يقتضي الامر بالاقتصار والاختصار على ما يطاق من العبادة
ومفهومه يقتضي النهي عن تكليف ما لا يطاق قال القاضي
عياض يحتمل ان يكون هذا خاصا بصلاة الليل ويحتمل ان
يكون عاما في سائر الاعمال الشرعية قال الشيخ ابن حجر
سبب وروده خاص بالصلاة لكن اللفظ عام والعبرة
انتهى اقول ويمكن ان يوخذ من هذا الكلام وجه مناسبة
هذا الحديث والذي قبله والذي بعده بعنوان الباب تامل
قوله لا يمل الله بفتح الميم وكذا قوله تملوا والملال استثقال
الشيء وفتور النفس عنه بعد المحبة له قال العلماء الملل
بالمعنى المتعارف في حقنا محال في حق الله تعالى فقيل في
تاويل الحديث لا يعاملكم معاملة الملول فيقطع عنكم ثوابه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)